

كتاب التمويل

١٩٢. شراء حصة بنك مشارك في تمويل مرابحة مشتركة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، سؤال حول إمكانية قيام بنك بوبيان بشراء حصة بنك مشارك في تمويل مرابحة سلع دولية مشتركة خلال فترة سريان المرابحة (وليس في يوم الاستحقاق، أو عند إبرام عملية مرابحة جديدة)، علماً أن بنك بوبيان هو الوكيل بالاستثمار في هذا التمويل المشترك، وعليه: فهل تصبح صفة بنك بوبيان وكيلاً بالاستثمار سبباً لتجاوز المحذور الشرعي في تداول ديون المرابحة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة الموافقة على هذه العملية وفق الآلية الآتية:

- يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع اتفاقية مرابحة سلع دولية حسب الشروط والأحكام الآتية:
 ١. يحدد مبلغ معين لاتفاقية المرابحة.
 ٢. تستخدم عقود البنك للمرابحة الدولية المعتمدة، أو تصاغ حسب شروط وأحكام الهيئة الشرعية للبنك.
 ٣. ألا تتضمن الاتفاقية أي شروط أو إشارة إلى عقد الوكالة.
 ٤. في حالة لم يكن الطرف المستثمر من المؤسسات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يتم تعيين البنك، أو أي بنك إسلامي آخر، لتنفيذ صفقات شراء وبيع السلع الدولية.
 ٥. يقوم البنك والطرف المستثمر بتنفيذ صفقة مرابحة سلع دولية بقيمة تعادل المبلغ المحدد ولأجل قصير نسبياً (قد يبلغ يوماً واحداً) على أن يكون البنك مديناً للطرف المستثمر بصافي مبلغ المرابحة.
- **عرض التحويل:** يعرض بنك بوبيان على الطرف المستثمر تحت عقد المرابحة، بأن يقوم البنك بالقيام بسداد مديونيته عن طريق عمل حوالة حق لجزء أو كامل استثمار البنك في عقد الوكالة.

كتاب التمويل

١٩١. التمويل المشترك للاعتمادات المستندية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية الموضوع التالي:

تستوجب بعض عمليات التمويل المشترك سرعة المضي في تحويل المبالغ المستحقة للعملاء في أوقات محددة، لا يستطيع فيها البنك القائد التأجيل أو التأخير في الوفاء بمتطلبات العميل.

وتتكرر هذه الحالات في عمليات الاعتمادات المستندية (خاصة اعتمادات الاطلاع) الممولة عن طريق التمويل المشترك، حيث يستوجب بأن يقوم البنك القائد بالإجابة عن البنوك المشتركة بتمويل الاعتماد المستندي فور استحقاقه ببيع السلع بالأجل (مرابحة سلع اعتماد)، في ظرف يوم أو يومين من تاريخ استلام المستندات، وعليه: ما مدى إمكانية قيام بنك بوبيان (في حالة كونه البنك القائد وبالإنابة عن البنوك المشاركة) المضي قدماً بإبرام تمويل المرابحة لسلع مستندية لصالح العميل، وتحويل المبالغ إلى حساب المستفيد (مصدر السلع)، آخذاً بالاعتبار احتمال تأخر وصول تحويلات البنوك المشاركة في التمويل عن موعدها، مما ينتج عنه قيام بنك بوبيان بتغطية حصص تلك البنوك لفترة زمنية بسيطة (يوم أو يومين) إلى أن تصل مبالغ تغطية تلك البنوك المساهمة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة: لا مانع من قيام بنك بوبيان بدمج المبالغ المستحقة للبنك المراسل في حال التمويل المجمع، وتحصيلها بعد ذلك من البنوك المشاركة، ويتم حساب أرباح البنوك المشاركة من يوم إبرام عقد المرابحة مع العميل، لكونه مشتركاً في ملكية تلك البضائع.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على التمويل لما في ذلك من مصلحة للبلد، وهذا الأمر يختلف عن المشاركة في شركات تصنيع الأسلحة وشراء أسهمها.

١٩٥. جدولة وانتقال المديونيات بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع جدولة وانتقال المديونيات بين البنوك (الإسلامية و التقليدية) وذلك وفق الآتي:

الحالة الأولى: إعادة جدولة المديونية لعملاء بنك بوبيان:

يقوم عميل بنك بوبيان بطلب إعادة جدولة المديونية، وذلك بزيادة المدة وخفض القسط الشهري، مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. عدم الزيادة على قيمة المديونية لأجل زيادة المدة الممنوحة.

٢. لا مانع من تحصيل رسوم فعلية مقطوعة لإعادة الجدولة (حسب جدول الرسوم والعمولات)، وذلك نظير أعمال إضافية تقوم بها الإدارة لإعادة الجدولة والتي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة في اجتماع سابق.

٣. لا تختلف الرسوم المحصلة لإعادة الجدولة بحسب مبلغ المديونية أو نوعها.

الحالة الثانية: انتقال المديونيات من البنوك الأخرى (إسلامية/تقليدية) إلى بنك بوبيان:

يقوم العميل بتقديم طلب إلى بنك بوبيان، وبعد موافقة البنك واستيفاء جميع المتطلبات والشروط، يقوم البنك بمنح الموافقة مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. يقوم بنك بوبيان بإجراء عملية مرابحة مواد إنشائية للعميل بمبلغ مماثل لقيمة المديونية.

٢. مراعاة الشروط والضوابط الشرعية لعملية مرابحة المواد الإنشائية.

- **عقد التحويل:** يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع عقد تحويل وتنازل عن جميع حقوق البنك، تحت عقد الوكالة لصالح الطرف المستثمر.
- **إشعار إتمام التحويل:** عند الانتهاء من قيام البنك بالسداد للطرف المستثمر، يقوم البنك بإشعار البنك المشارك بالقيام بتحويل كافة حقوق البنك على البنك المشارك إلى الطرف المستثمر، ومن ثم يقوم البنك والطرف المستثمر بتوقيع إشعار إتمام التحويل.

١٩٣. اتفاقية مساهمة من الباطن في عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع اتفاقية مساهمة من الباطن في عقود المرابحة، والذي قام بنك بوبيان باستخدام هذه الاتفاقية للسماح للبنوك الأخرى بالدخول في هذه المرابحة من الباطن.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من قيام بنك بوبيان بالدخول بالتمويل مع العملاء دون الإفصاح عن المساهمين مع بنك بوبيان، ولا مانع من قيام بنك بوبيان بأخذ أموال المستثمرين لاستثمارها عن طريق عقد الوكالة نيابة عنهم، على ألا يقل الربح المتوقع عن نسبة محددة يتفق عليها، ثم يقوم بنك بوبيان بعد ذلك بالتمويل المجمع للعميل عن طريق عقد المرابحة بنسبة ربح أعلى من نسبة الربح المتفق عليها في عقد الوكالة مع المستثمرين، وتكون هذه الزيادة في الربح حافزاً لبنك بوبيان على حسن الأداء.

١٩٤. تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع طلب تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية، حيث تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب تمويل شراء أسلحة وتوريدها لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

٣. يقوم العميل بتوكيل بنك بوبيان بسداد محصلة البيع النهائي إلى البنك الآخر (إسلامي/تقليدي)، وذلك وفاء لمديونيته.

٤. في حال رغبة العميل بزيادة المبلغ والمدة، يتم وضع الضوابط والشروط المناسبة لاحقاً.

الحالة الثالثة: انتقال المديونيات من بنك بوبيان إلى البنوك الأخرى (إسلامية/تقليدية):

يقوم العميل بتقديم طلب إلى البنك الآخر، وبعد موافقة البنك الآخر واستيفاء جميع المتطلبات والشروط، يقوم بنك بوبيان بالموافقة على تحويل المديونية مع مراعاة الضوابط الآتية:

١. في حال حصول عميل بوبيان على تمويل لسداد مديونيته القائمة من بنك آخر (تقليدي - إسلامي) فلا مانع من ذلك وفق الشروط والضوابط الشرعية.

٢. يحق لبنك بوبيان بمطلق الحرية الموافقة على إسقاط جزء من المديونية في حال السداد الكامل دون إلزام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المقترح المذكور أعلاه.

١٩٦. المشاركة المتناقصة وفق تكييف شركة الملك:

عرض أ. د. عبد العزيز خليفة القصار على هيئة الرقابة الشرعية، موضوع المشاركة المتناقصة وحكم الوعد بشراء الشريك حصة شريكه بالقيمة الاسمية، والذي قد تم تناوله في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي منع التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وقد استعرض فكرة إنشاء الاتفاقية على أساس شركة الملك، وقد عرف الحنفية شركة الملك: أن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان:

١- ثابت بغير فعلهما، كالميراث.

٢- ثابت بفعلهما، وذلك: بقبول الشراء، أو الصدقة، أو الوصية.

والحكم فيهما واحد، وهو: أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه^(١). وهذه الشركة تدخلها الشفعة على رأي الحنفية، وذلك في العقار خاصة، فيصح أن يشتري الشريك حصة شريكه بل هو أولى من غيره بحق الشفعة، جاء في كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام: وتثبت أي الشفعة بعد البيع للخليط أي الشريك في نفس المبيع^(٢)، وبناء على ذلك رأى أ. د. عبد العزيز خليفة القصار أنه: لا مانع من تعهد الشريك بشراء حصة شريكه ولو بالقيمة الاسمية على اعتبار شركة الملك، ولا مانع أن تكون القيمة بأي ثمن يتفقان عليه ولو ابتداء، ولا يشترط أن تكون بالقيمة السوقية، ولا يعتبر ذلك من قبيل الضمان، لأنها ليست شركة عقد، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. النص في بداية اتفاقية المشاركة على أن العلاقة بين الطرفين هي شركة ملك قائمة على الخلطة، وعدم التمييز بين حصص الشركاء، وأن الخسارة تكون بحسب نسبة الملكية.

٢. ألا يتصرف أحد الشركاء في نصيب الشريك الآخر دون إذنه.

٣. في حال هلاك العقار فلا يتم تفعيل التعهد بالشراء.

٤. ألا يكون هناك غرامة تأخير في حال لم يوف الشريك بالشراء، بل يرجع بالضرر الفعلي إن وجد، وإلا استمرت المشاركة.

٥. أن تكون تكاليف التأمين والصيانة على الشريك بحسب نسب الملكية، إلا إذا تبرع بها أحد الشركاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على اتفاقية المشاركة المتناقصة وفق شركة الملك، ووفق الضوابط المقترحة.

١- انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/١١).

٢- انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٨/٢).

١٩٧. تمويل مطعم يقدم «الشيشة» بنسبة إيراد تزيد عن ٣٠٪:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول مدى جواز تمويل مشروع مطعم مغاير لنشاط العمل الرئيسي، حيث تتضمن مصادر دخل العميل مبيعات شيشة بما يعادل ٣٠٪ من مجموع الدخل، وفي حال عدم الجواز، ما هي نسبة الإيراد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة عدم جواز التمويل، لأن إيراد العنصر المحرم أكثر من ٥٪ من مجموع الدخل.

١٩٨. تمويل وحدات سكنية قيد الإنشاء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من مجموعة تمويل الشركات حول قيام إحدى الشركات المطورة للعقارات بالبناء على إحدى الأراضي الاستثمارية المملوكة لها، ومن ثم طرحها للبيع بنظام شقق على مجموعة من العملاء، ويرغب بنك بوبيان بتمويل هؤلاء العملاء بإحدى صيغ التمويل الإسلامية المناسبة لهذا المنتج، علماً أن الاتفاق المبدئي للشراء من الشركة المطورة سيتم قبل مرحلة البدء ببناء العقار، أي سيتم الشراء من الشركة على مخطط البناء المعتمد من الجهات ذات الصلة بالدولة، وعلى أن يتم صرف مبلغ الشراء لصالح الشركة على خمس دفعات من قبل المصرف، وذلك حتى الانتهاء من البناء، ونقل ملكية الشقق باسم البنك أو العملاء الذين قاموا بالشراء، كما نفيديكم علماً أن الوقت المستغرق لانتهاء من المشروع سنة ونصف تقريباً، وبناء عليه: فما هي صيغة التمويل المناسبة في تلك الحالة، والتي يمكن العمل بها لتمويل العملاء الراغبين بالشراء عن طريق البنك، وهل يعتبر التوقيع على العقد بين البنك والشركة المطورة والمالكة للعقار بمثابة عقد بيع ابتدائي؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة أنه يمكن تطبيق هذا المنتج باستخدام الصيغ الشرعية التالية: (عقد الاستصناع، عقد الإجارة الموصوفة بالذمة، عقد المشاركة المتناقصة) وتحبذ الهيئة أن يتم المنتج باستخدام عقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

١٩٩. تمويل شركة بضمان حوالة حق لمستحقات مالية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول قيام البنك بتمويل شركة أو طرف آخر، عن طريق أي وسيلة من وسائل التمويل الشرعية، لمدة زمنية معينة، بعوائد دورية محددة، على أن تقوم تلك الشركة بالتنازل لصالح بنك بوبيان وعمل حوالة حق، عن مستحقات وحقوق مالية مملوكة لها، ناتجة عن قيامها بالدخول في تمويل تقليدي، كما يشترط كذلك ألا تكون تلك الحقوق المالية ناتجة من تمويلات تقليدية ذات طبيعة نشاط غير متوافق مع الشريعة الإسلامية، كالمؤسسات والبنوك المالية التقليدية، أو أية أنشطة تجارية، وصناعية، وخدمات ترفيهية محرمة، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، والاستماع لشرح الموظف المختص، رأَت الهيئة: بما أن البنك سوف يمول الشركة بطريق المرابحة بضمان حوالة حق، فإن هذا التمويل مقبول شرعاً ولا مانع منه، بشرط ألا تستخدم حيلة المرابحة في تمويل أنشطة غير شرعية.

٢٠٠. شراء بنك بوبيان حصة من أصول العملاء المدينين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، طلب الإفادة عن الرأي الشرعي حول جواز شراء بنك بوبيان أصولاً من عملائه المدينين، وذلك لسداد مديونياتهم القائمة أو جزء منها، سواء كانت هذه الأصول مرهونة للبنك أم غير مرهونة، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الحالية.

٢.٢. تمويل أحد العملاء مقابل كفالة مصرفية من أحد البنوك التقليدية:

- عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة تتضمن السؤال حول مدى جواز ما يلي:
- منح تمويل لأحد العملاء من خلال البنك مقابل كفالة مصرفية تصدر من أحد البنوك التقليدية.
 - منح تمويل من خلال البنك يستخدم في سداد مديونية قائمة على أحد العملاء، يكون الطرف الآخر فيها المستحق للمديونية أحد البنوك التقليدية/الإسلامية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة الآتي:

بالنسبة للسؤال الأول: أن العملية ما دامت تجري بين البنك وبين العميل حسب الضوابط الشرعية، فلا مانع من تمويل العميل.

وبالنسبة للسؤال الثاني: أن من واجب البنك فيما يتعلق بالكفالات أن يحافظ على أمواله وعلى أموال المودعين والمساهمين، بأن يكون التعامل مع ذي ذمة مليء، أو بضمانات عينية يقدرها البنك لكل عملية من العمليات بحسبها، ولا مانع من قبول كفالات بنكية تقليدية، بحيث يكون ذلك حسب قناعة إدارة بنك بوبيان، وبأنه قد يتأثر العميل بسبب ذلك التعامل، وتكون معاملاته مستقبلاً شرعية مع البنك الإسلامي، ومن باب التشجيع على التعامل مع البنوك الإسلامية فلا مانع من ذلك.

٢.٣. هيكله تمويل مجمع:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من إدارة هيكله التمويل والتمويل المجمع، تتضمن مقترحاً بشأن تمويل إحدى الشركات، وقد قام الموظف المختص بشرح هيكل الصفقة، على النحو الآتي:

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة: لا مانع من أن يسدد العميل المدين دينه للبنك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١. أن يبيع العميل المدين عيناً له يرغب البنك بشرائها، على أن تخصص قيمتها من الدين.
٢. إذا كانت العين مرهونة لصالح البنك، فيجب أولاً رفع الرهن عنها، حتى إذا صارت غير محملة بالرهن، يشتريها البنك بسعر يتفق عليه الطرفان، ثم تجرى مقاصة بين ثمن العين وقيمة الدين أو جزء منه، ولا مانع من أن يقوم العميل بتسوية المديونية مع البنك من قبيل الصلح، واعتبار فرق القيمة ما بين المديونية وقيمة الأصل الذي تقع عليه الصلح والتسوية.

٢.٤. سداد مديونيات عملاء بنك بوبيان لدى البنوك التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، حول مدى جواز سداد ديون عملاء البنوك الإسلامية (بنك بوبيان) من قبل البنوك التقليدية، مع العلم أنه في حال سداد البنك التقليدي دين عميل بنك بوبيان، فإنه سيدفع ما عليه من التزامات مالية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة أنه لا مانع من تسديد العميل دينه لبنك بوبيان، وتحويل حسابه إلى أي بنك آخر، وإغلاق حسابه إذا طلب ذلك.

- شركة (أ) هي المالكة لمنفعة الأرض المستأجرة، ويمكنها أن تتنازل عن حق الانتفاع إلى المضارب، كما يجوز لها الدخول في اتفاق استصناع لإنشاء المصنع، وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المتفق عليها، ويجوز للمضارب (نيابة عن الممولين) صرف مبلغ التمويل لشركة (أ) بموجب شروط سند التنازل واتفاق عقد الاستصناع، وذلك على دفعة واحدة أو دفعات متعددة، كما يجوز لشركة (أ) أن توافق ضمن بنود اتفاق عقد الاستصناع على استغلال المقابل المدفوع من قبل الممولين، وذلك لإنشاء المصنع وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المبينة في الاتفاقية.
- وفيما يلي هيكله التمويل:

- تقوم كل من شركة (أ) والمضارب (حيث يقوم الأخير بالتصرف نيابة عن الممولين) بإبرام سند تنازل بغرض التنازل لشركة (أ) عن حقوق الانتفاع بالأرض للمضارب.
- يجوز لشركة (أ) الدخول في اتفاق استصناع لإنشاء المصنع وتركيب الماكينات على الأرض طبقاً للمواصفات المتفق عليها.
- يقوم الممولون بتقديم مبلغ التمويلات للمضارب بموجب اتفاق عقد المضاربة.
- يجوز للمضارب (نيابة عن الممولين) صرف مبلغ التمويلات لشركة (أ) وفقاً لشروط سند التنازل واتفاق عقد الاستصناع.
- يبرم كل من المضارب (نيابة عن الممولين) والمستأجر عقد إجارة للأرض مع المصنع والمعدات التي سيتم إنشاؤها على هذه الأرض للمستأجر.
- تقدم شركة (أ) - بصورة منفصلة - للمضارب تعهداً (وعداً) غير قابل للإلغاء، وملزماً لها، بشراء الأصول من المضارب بسعر الممارسة في حال عجز المستأجر عن السداد، وينص التعهد صراحة على أن سعر الممارسة يتمثل في مبلغ معادل للتكلفة المبدئية للأصول، مطروحاً منه المبالغ المدفوعة باعتبارها إيجارات.
- يقدم المضارب - بصورة منفصلة - تعهداً (وعداً) غير قابل للإلغاء، وملزماً له، ببيع الأصول إلى الشركة (أ) بسعر الممارسة في نهاية

فترة التأجير، وينص التعهد صراحة على أن سعر الممارسة يتمثل في مبلغ معادل للتكلفة المبدئية للأصول، مطروحاً منه المبالغ المدفوعة باعتبارها إيجارات.

- يقوم المستأجر من تاريخ استحقاق عقد التأجير بشراء الأصول من المضارب (نيابة عن الممولين)، طبقاً للتعهد بالبيع المقدم من قبل المضارب.

• كما أن المستندات الأساسية لهيكله المبينة أعلاه ستكون كالآتي:

١. سند التنازل
٢. اتفاق الاستصناع
٣. عقد التأجير الأصلي
٤. التعهد بالشراء
٥. التعهد بالبيع
٦. اتفاق المضاربة

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وشرح الموضوع بالهيكله المبينة من قبل الموظف المختص وفق الرسم المرفق، رأيت الهيئة: أن هذه الهيكله تتضمن مواعدتين، هما:

الأولى: في حالة عدم دفع الأجرة من قبل المستأجر يلتزم بالشراء، والممولون غير ملزمين بالبيع.

الثانية: في حالة انتهاء العقد يلتزم الممولون بالبيع، وهو غير ملزم بالشراء.

ولذا ترى الهيئة أنه لا مانع من الدخول في هذه الصفقة على أن يكون الشراء بقيمة يتم الاتفاق عليها.

٢٠٤. تمويل مصرفي لشركة تأمين تقليدي للاستحواذ على شركة تأمين تكافلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية استفسار مقدم من إدارة تمويل الشركات، حيث تقدمت شركة تأمين تقليدية بطلب تمويل مصرفي محدد الغرض، وذلك للاستحواذ على شركة تأمين تكافلي، علماً أنه لم يتم الإفصاح عن اسم الشركة المراد الاستحواذ عليها، وبناء عليه يرجى إبداء الرأي الشرعي في إمكانية تقديم تمويل من طرفنا لصالح شركة التأمين التقليدية في هذا الخصوص.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة: أنه لا مانع من ذلك طالما أن التمويل محدد فيه الغرض، وهو مباح شرعاً، على أن تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالتأكد من صرف المبلغ المحدد للاعتماد.